مرسوم رقم /١٨٣/

بموجب المرسوم رقم /١٨٣/
تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩م

١ - تصدق مذكرة التفاهم في مجال حماية البيئة الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ من قبل وزير الإدارة المحلية والبيئة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الإسكان وإنشاء المدن نيابة عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

مذكرة تفاهم في مجال حماية البيئة
بين

وزارة الإدارة المحلية والبيئة في الجمهورية العربية السورية ومنظمة البيئة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المشار إليهما فيما بعد بالبلدين :

- تأخذان بعين الاعتبار ضرورة حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية .
- تعتبران أن تطوير ودعم التعاون التشريعي والمؤسساتي والفني في مجال حماية البيئة سوف يوطد العلاقات بين البلدين .
- وإدراكاً منهما إلى أنه نظراً لتشابه المشاكل البيئية في كلا البلدين فإن الحلول الأكثر فعالية يمكن أن تكون من خلال التعاون الثنائي والإقليمي .
- وإدراكاً منهما إلى أهمية تطوير العلاقات بين البلدين في مجال حماية البيئة وذلك في إطار عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حماية البيئة .
- وتأخذان بالحسبان المبادئ والتوصيات المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ (UNCED) ، ومؤتمر قمة الأرض جوهانسبرغ ٢٠٠٠ .

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

سوف يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في مجال حماية البيئة على أساس الاحترام المتبادل لقوانين كلا الدولتين وذلك من خلال تبادل الخبراء والمعلومات والدراسات .

المادة الثانية

من أجل تحقيق أهداف هذه المذكرة سوف يسعى كلا البلدين إلى تشجيع التعاون الثنائي بين مؤسساتهما العامة والخاصة في مجال البيئة كما سيسعيان إلى تنسيق مواقفهما حول المواضيع البيئية والنشاطات العالمية الأخرى ، كما سيسعيان للتعاون معا لتوفير مصادر التمويل اللازمة من خلال الهيئات العالمية للتمويل وذلك لإقامة مشاريع نموذجية في مجال حماية البيئة تعود بالنفع على كلا الطرفين .

وسيسعى الطرفان للحصول على مصادر تمويل لإكمال مشاريعهما المشتركة بالتعاون التام بين كلا البلدين وهيئات التمويل المعنية .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على إيصال هذه المذكرة إلى القطاع العام العامل في مجال حماية البيئة في كلا البلدين وذلك بما يتفق مع المادتين الرابعة والخامسة من هذه المذكرة ويجب عليهما تحديد المجالات التي يمكن أن تكون موضوع تعاون خاص بين كلا الطرفين وكيف يمكن تحقيقها .

وبناءً على هذه المذكرة : تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين لتحديد البرنامج الزمني والتعاون البيئي ومتابعة تنفيذه والتي تعقد كل سنة باستضافة أحد الطرفين .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان لتقوية التعاون في المجالات البيئية التالية :

- السياحة البيئية وإدارة المحميات الطبيعية .
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمائية منها بصفة خاصة .
- إدارة النفايات الصلبة والخطرة .
- التلوث الصناعي .
- تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحي .
- مواجهة مشاكل التصحر والتغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي .
- التوعية البيئية العامة عن طريق إدخال البعد البيئي في برامج التعليم لمختلف شرائح المجتمع .
- دعم برامج البحث المتعلقة بالأنشطة والتقنيات الصديقة للبيئة .
- تبادل الخبرات في إدارة ومواجهة الكوارث البيئية والطبيعية .
- تبادل الدراسات والأبحاث البيئية في مجال تلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي .
- إعادة تأهيل نظم بيئية متدهورة .
- تنمية المناطق الخضراء وتحسين البيئة الحضرية .
- التشريعات والسياسات البيئية .

وأي ميدان آخر يتعلق بالمحافظة على البيئة يحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في إطار هذه المذكرة الأشكال التالية :

- تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية في كلا البلدين وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذه المذكرة .
- تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية.

- تنسيق المواقف بين الطرفين عندما يكون ذلك ممكناً في مجال المفاوضات المتعلقة بالمواضيع البيئية خارج البلدين وذلك بعقد اجتماعات على هامش النشاطات المنظمة .
- مشاركة موظفي وخبراء وممثلين آخرين من كلا البلدين في المؤتمرات والاجتماعات والبرامج المنظمة في كلا البلدين .
- تبادل زيارات الخبراء والرسمين وممثلين آخرين بهدف تبادل المعلومات والخبرات .
- تحضير برامج تدريب مشتركة في مجالات محددة في إطار هذه المذكر .
- وأي شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليه بين الطرفين .

المادة السادسة

يوافق الطرفان كل سنتين على برامج عمل متكاملة تتناول مجالات التعاون المذكورة في المادة الرابعة من هذه المذكرة وسيسعى كل منهما للبحث عن مصادر التمويل ويوافق الطرفان على تنفيذ هذه المذكرة في حدود إمكانيات التمويل المتاحة وستتحمل الدولة المضيفة تغطية تكاليف الإقامة والتنقلات المحلية للخبراء والممثلين الرسميين .

المادة السابعة

يتم إدخال أي تعديل أو تغيير على نص هذه المذكرة عن طريق المراسلات التي يتم من خلالها تبادل البروتوكولات المناسبة .

تمت صياغة هذه المذكرة دون المساس بحقوق وواجبات أي من الطرفين الناجمة عن اتفاقيات دولية أخرى والخلافات التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبق هذه المذكرة عن طريق مفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل الحكومتين وسيبقى ساري المفعول لمدة أربع سنوات وسيتم تجديدها ضمنياً لفترات مماثلة إلا إذا أشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته بزغبته في إلغاء الاتفاق .

لا يؤثر إلغاء هذه المذكرة- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك- على سير مشاريع وبرامج التعاون البيني التي هي في طور الإنجاز .

حررت مذكرة التفاهم من ثمان مواد ووقعت بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٦ الموافق لـ ٤ اسفند١٣٨٤ هـ.ش من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفارسية .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
المهندس هلال الأطرش	المهندس محمد سعيدي كيا
وزير الإدارة المحلية والبيئة	وزير الإسكان وإنشاء المدن